

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٠٠

بشان الإجراءات المخبرية التى تتبع حيال الحيوانات الحية المخصاه
والمستوردة بغرض الذبيح القبرى

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة والصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للمخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٧ بالاصحح الحجر البيطرى ؛

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة العامة للمخدمات البيطرية بجلسته المعقودة

فى ٢/٥/٢٠٠٠ المعتمدة منا ؛

وعلى ما عرضه المستشار المقامرنى للوزارة ؛

قرر:

مادة ١ - يحظر استيراد ذكور العجول والأغنام غير المخصاه لغرض الذبيح القبرى
ويقصد بالمخصى المخصى الجراحى أو اكتمال ضمور الخصيتين .

مادة ٢ - تتبع الإجراءات المخبرية الآتية فى حالة استيراد العجول والأغنام المخصاه ؛
(١) لا يسمح بالإقراج عن الشحنة إلا بعد الفحص والتأكد من المخصى واكتمال
ضمور الخصيتين .

(٢) توضع لها علامة بالأذن (قشطة) فسور وحصولها إلى الحجر البيطرى لتمييزها
عن الحيوانات المحلية .

مادة ٣ - على المحاجر البيطرية تطبيق هذه الإجراءات بكل دقة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

صدر فى ١٥/٥/٢٠٠٠

دكتور / يوسف والى